الاختيارات الفقهية للعلامة عبد الحي اللكنوي من كتابه التعليق الممجد على موطأ محمد (باب الصلاة) [1]

أسماء ظفر الحسن أحمد الله [2]، نادي قبيصي سرحان [3]

الملخّص

جمعت في بحثي هذا المسمى الاختيارات الفقهية للعلامة عبد الحي اللكنوي من كتابه التعليق الممجد على موطأ محمد(باب الصلاة) آراءه الفقهية في المباحث التالية: [أوقات الصلاة، حكم صلاة التروايح والوتر، حكم جمع الصلاة لعذر ، حكم الاغتسال من غسل الميت.] وقد جمعته لأنه رغم قيمة آرائه الكبيرة ومكانتها العلمية لم تنل الحظ الوافر من الدارسة والبحث،وتظهر أهمية البحث في بيان الآراء الفقهية للعلامة وجمعها للتيسير على الطلبة وغيرهم ولا سيما من يقوم بمطالعة كتبه وتدريسها، ويهدف هذا البحث إلى جمع ترجيحات العلامة اللكنوي في باب العبادات على وجه العموم وكتاب الصلاة على وجه الخصوص،والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن، ومن أهم نتائج البحث جمع ترجيحاته إضافة إلى معرفة مدى موافقته للمذهب الحنفي أو مخالفته له.وقد توصلت في نهاية البحث إلى جمع آرائه وتيسيره على قارئه.

الكلمات الافتتاحية: الترجيحات،الصلاة، اللكنوي.

[1] هذا البحث مستل من رسالة ماجستير نوقشت في قسم علوم القرآن والسنة، كليّة العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية.

[2] طالبة ماجستير، قسم الفقه،كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية <zaatulnitaqain@gmail.com>

[3] أستاذ مشارك في فسم الفقه، كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية. <nady.qubesi@mediu.my>

The Jurisprudential Opinions of Allamah Abdul Hayy Al Lucknawi, from his Book "The Great Commentary on the Muwatta' of Muhammad" (The Chapter of Prayer)

Asma Zafarul hasan Ahmed & Nady qubesi Sarhan

Abstract

I have compiled in this research, titled "The Jurisprudential Opinions of Allamah Abdul Hayy Al Lucknawi, from his book The Great Commentary on the Muwatta' of Muhammad (التعليق الممجد على موطأ محمد), The Chapter of Prayer", his opinions on the following chapters : [The Timings of Prayers, The Ruling of the Taraweeh and Witr prayers, The Ruling of Combining Prayers due to an Excuse, The Ruling of Bathing After Washing the Deceased]. I have compiled them because, despite their high value in the Islamic community, they were not given the research they deserve. The research reveals the opinions of this scholar in the category of worship generally and in the category of prayers specifically, and compiles them in order to make their understanding easier for students, while aiming to signify his compliance to the Hanafi school of thought.

Key word : (prayer,opinion,timing,deceased)

المقدمة:

الحمدلله،والصلاة والسلام على رسول الله،وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اتبع هداه إلى يوم لقاه، وبعد:

لقد من الله على البشرية بأن أرسل إليهم رسولا يدعوهم إلى دين الإسلام، ومنّ عليهم بشريعة سمحاء وسطية لا إفراط فيها ولا تفريط، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وقد اهتم الصحابة ومن بعدهم من التابعين ببيان مسائل هذا الدين، واستنباط ما احتيج إليه من المسائل الفقهية وغيرها،ثم أهل العلم من بعدهم فألّفوا واستنبطوا وبذلوا الجهود في خدمة هذا الدين.

وكان لعلماء الهند يد كبرى في نشر الفقه وبيانه في شبه القارة الهندية، ولكن قد اندثر جهد أغلبهم لعدم الاهتمام بكتبهم وما نشروه من الآراء الفقهية.

ولقد كان من الحقوق الواجبة على طلبة العلم ولا سيما في الهند الاهتمام بنشر التراث الفقهي لعلماءها ومن بينهم العالم الجليل أبو الحسنات العلامة عبد الحي اللكنوي.

ولذا كان هذا البحث الموسوم بالاختيارات الفقهية للعلامة عبد الحي اللكنوي من كتابه التعليق الممجد على موطأ محمد، والله الموفق.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أنه رغم قيمة آراء العلامة اللكنوي ومكانتها العلمية فإنها لم تنل الحظ الوافر من البحث والتمحيص والنشر، فكان جمع هذه الترجيحات من باب إكمال النقص الحاصل في هذا الجانب.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس: ما أهم اختيارات العلامة عبد الحي اللكنوي في كتاب الصلاة؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما الاختيارات الفقهية المعتمدة للعلامة اللكنوي في مسائل الصلاة؟
2. ما أبرز المسائل التي اتفق فيها اللكنوي مع مذهب الحنفية وما الذي اختلف فيه معهم؟
3. ما الهدف والنتيجة المرجوة من جمع ترجيحات العلامة اللكنوي؟

أهداف البحث:

1. ذكر المسائل التي وضح فيها اللكنوي اختياراته الفقهية في مسائل الصلاة ورجح فيها .
2. بيان أبرز المسائل التي بين اللكنوي فيها مدى موافقته للجمهور ومخالفته للحنفية والعكس.

3. التسهيل على طلبة العلم بجمع ترجيحات العلامة اللكنوي بحيث تكون في هذه الترجيحات في متناول يدهم يرجعون إليها عند الحاجة والضرورة.

أسباب اختيار البحث:

1. خدمة التراث الفقهي لعلماء الهند وإظهار جهودهم الفقهية لخدمة الإسلام و المسلمين.
2. إظهار تراث العلامة اللكنوي وتعميمه حتى لا تضيع آراؤه وكتبه دون أي فائدة.
3. لبيان ما يترتب على آراء العلامة عبدالحي اللكنوي من فائدة في معرفة الحق واتباع الدليل وترك الانتصار للمذهب وهذا يشكل نموذجا رائعا للاقتداء.
4. الرغبة في خدمة الفقه الإسلامي ولا سيما ما يخص علماء شبه القارة الهندية.

أهمية البحث:

يمكن إيجاز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. إن العبادات من الأمور المهمة في حياة المسلم وكل إنسان يسعى لمعرفة الصحيح والعمل به،ومعرفة آراء العلماء والراجح من أقوالهم يساعد المسلم على الاتباع بالدليل.
2. إن معرفة فقه العلامة عبد الحي اللكنوي وترجيحاته من الأهمية بمكان ولا سيما لدى طلبة شبه القارة الهندية الذين يحتاجون إلى معرفة آرائه وأقواله خاصة من يقوم منهم بتدريس الكتب الفقهية في مدارس الهند.
3. قيام العلامة عبد الحي اللكنوي في ترجيحاته باتباع النص والبعد عن التعصب المذهبي بل اتبع الدليل وترك الرأي مما كون تراثا فقهيا جيدا يستفاد منه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على حد بحثي القاصر على كتاب تكلم عن اختيارات اللكنوي وإنما وجدت بعض الكتب التي تكلمت عن حياته ومن أهمها:

1. كتاب:الإمام عبد الحي اللكنوي-علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء للدكتور ولي الدين الندوي-دار القلم،دمشق1415-1995،ذكر الباحث في كتابه سيرة العلامة بالتفصيل من حيث الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية لعصره،ثم نشأته وحياته، وذكر شيوخه وتلامذته،وأهم مؤلفاته ومناقشته العلمية مع أقرانه.

وهذا الكتاب مختلف عن رسالة الباحثة إذ الهدف منها بيان الاختيارات الفقهية للعلامة عبد الحي اللكنوي وليس الحديث عن سيرته وإن كان جزء من رسالة الباحثة يشتمل على ذلك.

2. كتاب: المنهج الفقهي للإمام اللكنوي،لصلاح محمد سالم أبو الحاج،دار النفائس- عمان، 1422هـ-2002،الطبعة الأولى، والحقيقة أن هذا الكتاب أشمل من الأول حيث ذكر فيه سيرته وركز في بيان الجانب الفقهي من المنهج الفقهي والأصول التي يعتمد عليها ومؤلفاته.

والحقيقة هذا الكتاب أشمل من رسالة الباحثة من هذه الناحية ورسالة الباحثة تعتبر مكملة لها حيث قامت بجمع الترجيحات فهو كالمقدمة والتمهيد .

منهجية البحث:

موضوع البحث يقتضي اتباع المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع واستقراء كتب العلامة اللكنوي وجمع الآراء التي لها صلة بباب الطهارة والصلاة.

المنهج المقارن: ذكر أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة ثم ذكر رأي العلامة في المسألة وموافقته لأحد المذاهب أو اختصاصه برأي معين.

إجراءات البحث:

1. التعريف بالمسألة وبيانها.
2. بيان أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة وبذل الجهد في نقلها من مصادرها الأصلية إن تيسر.
3. ذكر ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي في نهاية المسألة ومناقشته إن اقتضى الأمر ذلك.
4. عزو الآيات وترقيمها.
5. تخريج الأحاديث،فإن كانت من الصحيحين فيُكتفى بذكر الحديث وبابه ورقمه دون الحاجة إلى بيان درجته لكونهما مجموع على صحتهما، وإن كانت من غير ذلك يتم التخريج كاملا مع بيان درجة الحديث إن أمكن.
6. التعريف بالأعلام المغمورين فقط دون المشهورين منهم.
7. طريقة الباحثة في الهامش كالتالي:عند ذكرها في المرة الأولى:شهرة المؤلف-اسم الكتاب-الطبعة-رقم الجزء وأما ما بعدها فيكتفى باسم الكتاب مع ذكر الجزء ورقم الصفحة.
8. العمل في الفهارس كالتالي: فهرس الآيات-فهرس الأحاديث-فهرس الأعلام

خطة البحث:

وتشتمل على المقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

1. المقدمة وتشتمل على أهمية البحث وأهدافه وأسباب اختياره ومنهجية البحث.
2. التمهيد.ويشتمل على سيرة العلامة عبد الحي اللكنوي .

- ثلاثة مباحث وتحت كل مبحث عدد من المطالب:
- المبحث الأول: أوقات الصلاة .
  - المطلب الأول:في وقت صلاة الفجر.
  - المطلب الثاني:في وقت صلاة العصر.
  - المبحث الثاني:أحكام صلاة التطوع وصلاة الوتر:
- المطلب الأول:عدد ركعات صلاة التراويح.
- المطلب الثاني:عدد ركعات الوتر.
  - المبحث الثالث:أحكام الصلاة في السفر والجنائز.
- المطلب الأول:حكم الجمع في السفر والعذر.
- المطلب الثاني:حكم اغتسال من غسل ميتا.
  - الخاتمة ويشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
  - المصادر والمراجع.

هذا وأسأل الله عزوجل أن يوفقني في غايتي وينفع بي وبرسالتي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم،وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

أولا: نسب العلامة اللكنوي ومولده:

هو العلامة عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين الله بن محمد أكبر بن أبي الرحم بن محمد يعقوب بن عبد العزيز بن محمد السهارنبوري اللكنوي.

ولد سنة أربع وستين ومائتين وألف ببلدة باندا، وأسرته مشهورة بالعلم والتدين والصلاح، وكان والده من كبار علماء الهند[4]

ثانيا: نشأته وتلقيه للعلم وتدريسه:

بدأ رحلته في طلب العلم بحفظ القرآن وذلك في سن الخامسة وأتمها وهو ابن عشر سنين، وتعلم الفارسية والنحو والصرف والبلاغة والتفسير وغير ذلك من العلوم وهو ابن سبع عشرة سنة وكان ذلك تحت ظل والده ورعايته له.

ومن أهم ما تميز به هو أنه كان كلما انتهى من تعلم علم قام بتدريسه للطلاب حتى يتمكن منه وهكذا في كل فن حتى أصبح متمكنا في شتى العلوم.[5]

ثالثا: أسرته:

سبق أن العلامة اللكنوي من عائلة معروفة بالعلم والتدين فكان والده من العلماء وكذلك جده.

وقد تزوج من ابنة عمه الحافظ محمد مهدي بن محمد يوسف وكان عمره آنذاك تسعة عشر سنة، ورزق بأولاد كثر لكنهم جميعا توفوا في حياته عدا بنتا واحدة، ولما توفي خلفته هذه البنت وزوجته. [6]

رابعا: وفاته:

توفي بعد دوام مرض نزل به إلى أن وافته المنية سنة أربع وثلاث مئة وألف في بلدة لكهناو، وكان عمره آنذاك تسعا وثلاثين سنة.

---

[4] الحسني، عبدالحي **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ج 8،ص1268

[5] الندوي، ولي الدين، **الإمام عبد الحي اللكنوي علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء**، ص55-90

[6] المصدر نفسه ص 55-90

وشهد جنازته جموع غفيرة من مختلف أنحاء الهند وصُلّي عليه ثلاث مرات ودفن في مقبرة أسلافه في فرنكي محل. [7]

خامسا: مؤلفاته:

صنف العلامة عبد الحي مصنفات في فنون متعددة وتحتل هذه المصنفات مكانة كبيرة بين طلبة العلم ومن أهمها:

1. مصنفاته في الفقه والحديث:
- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية.(مطبوعة)
- التعليق الممجد على موطأ محمد.(مطبوعة)
- إحكام القنطرة في أحكام البسملة.(مطبوعة)

2. مصنفاته في النسب والأخبار:
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية.(مطبوعة)

3. مصنفاته في المنطق والحكمة:
- مصباح الدجى في لواء الهدى.(مطبوعة)
- حل المغلق في بحث المجهول المطلق.(مطبوعة)

4. مصنفاته في العقائد:
- الآيات البينات على وجود الأنبياء في الطبقات.
- دافع الوسواس في أثر ابن عباس.(مطبوعة)

5. مصنفاته في أصول الفقه:
- حاشية على التوضيح والتلويح.

6. مصنفاته في الفرائض:
- تعليق على الشريفية شرح السراجية.

والحق أن مؤلفاته أكثر من هذا حيث بلغت فوق المئة ولكن ليس هذا مقام ذكرها،والخلاصة أن العلامة قد بذل جهدا عظيما في نشر الفقه وغيره من العلوم وله مؤلفات مطبوعة وغير مطبوعة فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء. [8]

---

[7] **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، ج8ص1270

[8] **المصدر نفسه** ج8 ص1268

المبحث الأول: في أوقات الصلاة:

المطلب الأول: في وقت صلاة الفجر.

صورة المسألة:

ورد عن النبي-ﷺ-أنه صلى الفجر بغلس كما صلاها مع جبريل-ﷺ-حين أسفر ولكنه كان يداوم على الغلس فتعارض فعله -ﷺ-بين الصلاة بغلس والصلاة عند الإسفار.

ولذا اختلف أهل العلم في هذه المسألة بعد اتفاقهم أن أول وقتها طلوع الفجرالصادق [9] وآخره طلوع الشمس، واختلفوا في الوقت المختار.

ذهب الحنفية [10] إلى أن الإسفار أفضل.

والمالكية [11]يرون أن وقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر المعترض في أفق المشرق،وهو أول بياض النهار،ثم لا يزال وقتها ممدودا قائما حتى يسفر فإذا أسفر فات وقت الاختيار ولا يجوز تأخيرها حتى تطلع الشمس.

أما الشافعية [12]فرأيهم أنه لا تؤخر عن الإسفار أي إلى الإضاءة بل تصلى بغلس.

والحنابلة [13]يرون التغليس أفضل،وعليه فقد اتفق أصحاب المذاهب الثلاثة على أن التغليس في صلاة الصبح أفضل.

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة منها:

---

[9] ينظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط:2 1420- 1999 ،ص73

[10] ينظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية،ط:2، 2002-1424هـ،ج1ص571

[11] ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عمر ،**الكافي فقه أهل المدينة المالكي** ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب، ط1، 1398-1978ج1ص191

[12] ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة،ط1، 1418، 1997ج1ص193

[13] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **المغني**، دار المعرفة،ط3، 1417-1997،ج2ص44

1. حديث عائشة :«كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله-s-صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة،لا يعرفهن أحد من الغلس.» [14]

وجه الاستدلال: قول عائشة:"لا يعرفهن أحد من الغلس."وهذا صريح أن النبي-s-لم يكن يؤخر الصلاة إلى الإسفار بل كان يصلي في الغلس.

الرد على هذا الاستدلال:

حديث عائشة - يمكن تفسيره على أنه لعذر الخروج إلى السفر،أو أنه كان في الابتداء عندما كانت النساء يحضرن الصلوات في المسجد ثم انتسخ. [15] كما أنه من باب الغالب الذي كان عليه فعل النبي-s-ولا يعني ذلك كونه الأفضل.

رد الجمهور على هذا:

حديث عائشة-g-ظاهر النص وواضح الدلالة وأن هذا كان عمل النبي-s-وبه صرح أصحابه-f-كما جاء عن أبي مسعود الأنصاري-d-:«أن النبي-s-صلى الصبح بغلس،ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.» [16]

وحديث رافع محتمل قد يقصد بذلك تبين الفجر وتحققه،وعليه فالأصل هو التغليس، ويكون حديث رافع في أهل الأعذار لقول النبي-s-:«من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح.» [17]

2. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿﴾ البقرة: ٢٣٨

وجه الاستدلال: أمر اللهبأ داء الصلوات في أوقاتها وأفضل أوقات الصلاة أولها وهذا لا يتحقق في تأخير الصلاة إلى الإسفار.

الرد على هذا الاستدلال:

رد الحنفية بأن قول الله عام في جميع الصلوات وأن الأفضل أداؤها في أول الوقت وحديث رافع بن خديج خاص في هذا الباب.

---

[14] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر،رقم 578،ص96

[15] ينظر:الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1ص575

[16] أبوداود،سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**،كتاب الصلاة،باب المواقيت،رقم394،ص68.

[17] البخاري،محمد بن إسماعيل،**صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة ،رقم 579،ص97

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بحديث رافع بن خديج قال: قال رسول الله «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر.» [18]

وجه الاستدلال: الأمر الصريح من النبي بالإسفار لأنه أعظم للأجر،وسبب ذلك أن فيه تكثير للمصلين والتغليس فيه تقليل من المصلين، فكانت المصلحة في الإسفار أكثر.

الرد على هذا الاستدلال:

ليس معنى الحديث تأخير الصلاة حتى يسفر الفجر، وإنما معناه أن الإمام يطيل في صلاة الفجر، ولذلك كان النبي –s– يطيل في صلاة الفجر ليخرج منها في الإسفار. [19]

فعن أبي بَرْزَةَ الأسلمي –d–قال:«كان رسول الله ينصرف من الصبح،فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه.» [20]

ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي:

يرى العلامة أن الأصل في صلاة الفجر التغليس وذلك لحديث عائشة

حيث قال:

"ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة، وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار، وهو جمع حسن، لولا ما دل عليه حديث عائشة—g– من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس، إلا أن يقال إنه كان أحيانا." [21]

والذي يظهر أن الأفضل في صلاة الفجر التغليس لأن ذلك صريح في حديث عائشة —g– ويمكن الجمع بأن يكون الابتداء في التغليس والانتهاء في الإسفار لكن لا تؤخر الصلاة إلى الإسفار إلا لعذر.

---

[18] الترمذي،محمد بن عيسى بن سورة، **جامع الترمذي**،كتاب الصلاة،باب ما جاء في الإسفار بالفجر،رقم154،ص43 ، أبوداود،سليمان بن الأشعث،**سنن أبي داود**، كتاب الصلاة، باب وقت الصبح،رقم 424،ص72.

[19] الطيار،عبدالله بن محمد وآخرون،**الفقه الميسر**، مدار الوطن،الرياض،ط2 ،1433 هـ - 2012 م،ج1ص 243

[20] مسلم،مسلم بن الحجاج ،**صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح من أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها،رقم 647،ص260

[21] اللكنوي،عبدالحي بن عبدالحليم، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ط2 1418- 1998ج1ص163

المطلب الثاني: في وقت صلاة العصر

صورة المسألة:

أن وقت العصر كما بينه جبريل [22]عندما يصير ظل كل شيء مثله أو مثليه، ولقد اتفق العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية،فقد صلاها في وقتها المختار[23] واختلفوا في أفضل أوقاتها.

قال الحنفية [24]:وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه.

وذهب الجمهور [25] على أن وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله.

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة من أهمها:

1. حديث جبريل في الإمامة وفيه:«وصلى بي العصر حيث كان ظله مثله.» [26]

وجه الاستدلال:أن جبريل قد أمه في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وبين أن هذا هو وقت العصر حينما يصبح ظل كل شيء مثله.

2. ما رواه أنس بن مالك قال:«كان رسول الله يصلي العصر والشمس مرتفعة حية،فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة،وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه.» [27]

وجه الاستدلال: والشمس مرتفعة حية حيث إنه في هذه الحالة يكون ظل كل شيء مثله،ولا يتأتى للذاهب أن يذهب ويرجع بعد الصلاة إلا إذا كان ذلك في أول وقت العصر، وبهذا يتضح أن وقت العصر عندما يكون ظل كل شيء مثله. [28]

---

[22] ينظر : النسائي،أحمد بن شعيب،**سنن النسائي**، كتاب المواقيت، في أول وقت العشاء،رقم527 ،ص73، الترمذي ، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**،أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي-s - ، رقم149، ص42

[23] ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عمر **التمهيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب،د.ط،1400هـ-1980م،ج8ص78

[24] ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد **فتح القدير** د.ط.د.ت،ج 1ص227

[25] ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**ج1ص190، **مغني المحتاج** ج1ص190، البهوتي،منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار عالم الكتب،بيروت،د.ط 1403-1983ج1ص252

[26] تم تخريجه في نفس الصفحة

[27] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر،رقم550، ص92

[28] ينظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، دار السلام،الرياض،ط:1، 1418هـ،1997م،ج2،ص37

أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بعدد من الأدلة منها:

1. عن ابن عمر– –أنه سمع رسول الله–s–يقول:«إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس،أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا، حتى إذا انتصف النهار عجزوا،فأعطوا قيراطا قيراطا،ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطا قيراطا،ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين،فقال أهل الكتابين: أي ربنا! أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطا قيراطا،ونحن أكثر عملا؟!
قال: قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا:لا،قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء.»[29]

وجه الاستدلال:دل على أن مدة العصر بناء على هذا الحديث أقصر من مدة الظهر. [30]

الرد على هذا الاستدلال:

نوقش هذا الدليل من وجوه: [31]

الوجه الأول: أن المراد بذلك ضرب المثل وليس تحديد وقت الصلاة، والأحاديث الدالة على تحديد وقت الظهر بزوال كل شيء مثله حددت الوقت كما دلت على أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهذه الأحاديث صريحة في بيان الوقت.

الوجه الثاني: أن المراد بالحديث هو بيان كثرة العمل وكثرة العمل لا يستلزم كثرة الزمن،لجواز أن يعمل بعض الناس الكثيرمن العمل في القليل من الزمن.

2. عن أبي هريرة –d–أن النبي–s–قال:«إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة،فإن شدة الحر من فيح جهنم.» [32]

---

[29] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم 557، ص93

[30] ينظر: الكاساني،علاء الدين أبوبكر بن مسعود،**بدائع الصنائع**، ج1ص564

[31] ينظر: النووي، محي الدين بن شرف **المجموع** ،مكتبة الإرشاد–جدة. د.ط.د.ت ج3ص27– الشنقيطي،محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، دار الفكر للطباعة والنشر،د.ط 1415–1995–ج1ص284،ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط:1، 1423هـ،ج4ص296

[32] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهرفي شدة الحر،رقم 536، ص91

وجه الاستدلال: أن الإبراد لا يحصل إلا إذا صار ظل كل شيء مثليه،وهنا يكون الإبراد بالصلاة في هذا الوقت.[33]

الرد على هذا الاستدلال:

لايمكن الجزم بأن الإبراد يحصل عندما يكون ظل كل شيء مثليه،بل كان أشد الحر في المدينة أول الظهر وعليه فحديث الإبراد تناسب صلاة الظهر وليس العصر.

ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي

رجح العلامة على أن وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله لأن الأحاديث الواردة فيه صريحة صحيحة،وأحاديث المثلين غير صريحة. [34]

يقول في التعليق الممجد:

"والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة،وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين،وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر،والأمر المستنبط لا يعارض الصريح." [35]

ويظهر والله أعلم أن هذا الرأي هو الأقرب للصواب وذلك لموافقته للأحاديث الواردة وأما الصلاة إذا صار ظل كل شيء مثليه فلعله يكون وقت الضرورة بعد انتهاء وقت الاختيار.

المطلب الثالث: حكم الإبراد بالصلاة.

صورة المسألة:

أمر النبي-s-بالإبراد بالصلاة عند شدة الحر،فأخذ البعض منه تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد والبعض الآخر التعجيل.

ذهب الحنفية [36]إلى تأخير الظهر إلى الإبراد في الصيف والتعجيل في الشتاء.

وذهب المالكية [37]إلى أن الإنسان لو كان وحده فإنه يستحب له التعجيل وإن كانوا جماعات في المساجد فيستحب لهم التأخير.

---

[33] ينظر: الكاساني،علاء الدين أبوبكر بن مسعود،**بدائع الصنائع** ج1ص566-567

[34] ويظهر عدم كونها صريحة في مناقشتي لها فليرجع إليها.

[35] اللكنوي،عبدالحي،**التعليق الممجد** ج1ص165

[36] ينظر:الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1ص575

وذهب الشافعية [38] إلى تعجيل الظهر وعدم تأخيرها إلى وقت الإبراد سواء كان منفردا أو إماما إلا في شدة الحر فللإمام تأخيرها للإبراد دون المنفرد إذ يصليها في أول وقتها.

وذهب الحنابلة[39] إلى تعجيل الظهر مطلقا في الحر والغيم دون خلاف.

أدلة المذاهب:

استدل الجمهور بعدد من الأدلة منها:

1. ما رواه جابر قال: «كان النبي يصلي بالهاجرة.»[40]

وجه الاستدلال:أن النبي كان يصلي بالهجير،والهجير يطلق في اللغة على نصف النهار عند اشتداد الحر [41]وهذا صريح في أن النبي كان يصلي عند اشتداد الحر.

2. ما روته عائشة قالت:«ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله ولا من أبي بكر ولا من عمر.» [42]

وجه الاستدلال: تصريح عائشة لفعل النبي وصاحبيه في التبكير في صلاة الظهر.

3. ما رواه خباب قال: «أتينا رسول الله فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا.» [43]

وجه الاستدلال: أن الصحابة شكوا إليه حر الرمضاء وهذا الوصف لا يكون إلا عند اشتداد الحر أي: وقت الظهر ولم يقبل النبي هذه الشكوى فدل على أن الأفضل في الظهر تعجيلها.

الرد على هذا الاستدلال: حديث الإبراد صريح وهو النص في الباب، ويمكن تأويل هذا الحديث لكونه ليست بنص.

ورد الجمهور عليهم:

---

[37] ينظر: خليل بن إسحاق ، **مختصر العلامة خليل**، د.ط 1401-1981، ص23

[38] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار الوفاء ط 1، 1422-2001 ج2ص159

[39] ينظر:البهوتي، منصور بن يونس **كشاف القناع على متن الإقناع** ج1ص252

[40] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ذكره تعليقا، ص91.

[41] ابن منظور، **محمد بن مكرم بن علي،لسان العرب**، دار الحديث،د.ط 1434هـ-2013م،ج9ص35

[42] الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التعجيل بالظهر،رقم 155،ص44

[43] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر،رقم 619، ص251

قد وردت أحاديث أخرى توافق حديث خباب من حيث الصلاة في أول الوقت وهذه الأحاديث عامة تشمل جميع الصلوات كما جاء عنه–s–أنه سئل:«أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها.» [44]

واستدل الحنفية بعدد من الأدلة منها:

1. ما رواه أبو هريرة–d–قال:«أن رسول الله—s–قال:إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم.» [45]
2. ما رواه أبو ذر–d–قال:«أذن مؤذن رسول الله بالظهر،فقال رسول الله " أبرد،أبرد."أو قال:"انتظر، انتظر"وقال:"إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة.» [46]

وجه الاستدلال: الأمر الصريح من النبي بالإبراد بالصلاة عند شدة الحر.

ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي

يميل إلى القول بالإبراد بالصلاة أي:تأخيرها حتى تخف الحرارة وذلك لأن أحاديث الإبراد صحيحة ثابتة والتعجيل ليس كذلك.

قال:"والكلام في هذا المبحث طويل،والقدر المحقق أن الترغيب إلى الإبراد ثابت قولا، ومؤيد فعلا وأثرا،والتعجيل ليس كذلك." [47]

والذي يظهر والله أعلم أن الأفضل هو التعجيل في صلاة الظهر ولا سيما للأفراد، ويمكن تأخيرها لحين الإبراد للجماعات خاصة في شدة الحر.

المبحث الثاني: أحكام صلاة التطوع وصلاة الوتر

المطلب الأول: عدد ركعات صلاة التراويح

صورة المسألة:

---

[44] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم527،ص89

[45] مسلم،مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم615، ص249

[46] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه، رقم616، ص250

[47] اللكنوي، عبد الحي،**التعليق الممجد** ج 1ص546

المسألة معروفة ومشهورة وهو الخلاف الواقع بين العلماء في مسألة عدد ركعات صلاة التروايح هل هي ثمان فقط وما زاد عنها بدعة أو أنه يجوز الزيادة فيها بأن تكون عشرين ركعة أو أكثر من ذلك.

فمذهب الجمهور [48]على أنها عشرون ركعة.

وقد روى ابن القاسم عن مالك أنها ست وثلاثون ركعة وذكر ابن عبد البر أن أقلها اثنا عشر ركعة واستحب السلف عشرين ركعة. [49]

وذهب علماء الحديث إلى أنها إحدى عشرة ركعة.[50]

أدلة المذاهب:

استدل القائلون بكون التروايح عشرين ركعة بما رواه عبدالرحمن بن عبد القاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون—يريد آخر الليل– كان الناس يقومون أوله.»[51]

وجه الاستدلال: جمع عمر بن الخطاب الناس على أبي بن كعب، وقد جاء في رواية أن هذا الجمع كان على عشرين ركعة كما هو في أثر السائب [52]وعليه يكون استدلالهم بمجموع الأثرين.

الرد على هذا الاستدلال:

نوقشت أدلة القائلين بجواز الزيادة على ثمان ركعات بأنه لم يرد في جمع عمر الناس على أبي بن كعب أنه جمعهم على عشرين ركعة بل وجدت رواية أخرى صرح فيها أنهم كانوا يصلون بالناس إحدى عشر ركعة وراويها السائب، وهو نفس الراوي الذي ذكر بأنهم كانوا يصلون في عهده عشرين ركعة. [53]

---

[48] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2،ص274 ، ابن قدامة،عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1،ص256 ، ابن قدامة، **المغني**، ج2،ص601

[49] ينظر: التنوخي، **المدونة** 287/1

[50] ينظر: المباركفوري،عبيدالله الرحماني، **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح**، ط:5،ج4،ص325-331

[51] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب صلاة التروايح، باب فضل من قام رمضان، رقم2010،ص322

[52] البيهقي،أحمد ين حسين، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان،رقم 4617، ج2،ص698

وقد ذكر العلماء أن الصواب في هذين الروايتين، هو لفظ إحدى عشرة فهو ثابت صحيح في أثرعمربن الخطاب، وتؤيده الروايات المتعددة، وهي موافقة لحديث عائشة –رضي الله عنها– [54] وأما لفظ إحدى وعشرين كما في رواية عبدالرزاق فهو غير محفوظ والأغلب أنه وهم.

وجميع الأسانيد التي جاءت بإثبات عشرين ركعة غير صحيحة والآثار التي تذكر فيها لا يخلو واحد منها عن مقال، فإنها إما مراسيل منقطعة أو موصولة. [55]

واستدل القائلون بأن عدد ركعات التروايح ثمان ركعات بما رواه أبوسلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة –رضي الله عنها–:«كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي». [56]

وجه الاستدلال: بيان عائشة –رضي الله عنها– وتصريحها بأن النبي لم يكن يصلي أكثر من إحدى عشرة ركعة سواء في رمضان أو غيره من سائر الأيام فدل ذلك على أن ما زاد عنها غير ثابت وغير مشروع.

الرد على هذا الاستدلال:

إن هذا الحديث إنما يدل على ما كان الغالب من صلاته وهو الاكتفاء بثمان ركعات ثم الوتر بعد ذلك.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن عمر عن النبي–ﷺ– قال:«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.» [57]

فالحديث واضح أن صلاة الليل مثنى، ولم يقيده بعدد، بل جعل هذه الركعات مطلقة.

ترجيح العلامة اللكنوي:

يرى أن صلاة التراويح سنة مؤكدة، وكونها عشرين ركعة أيضا سنة مؤكدة لكونها سنة الخلفاء الراشدين، وأن من قال بكونها إحدى عشر ركعة فقد ابتدع.

---

[53] انظر: **المصدر نفسه**، كتاب الصلاة، باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان رقم 4616،ج2،ص698.

[54] سيأتي ذكرها في أدلة المخالفين.

[55] ينظر: المباركفوري،**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4،ص331

[56] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب كان النبي–ﷺ– تنام عينه ولا ينام قلبه، رقم 3569، ص598

[57] البخاري،محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم990،ص159

لم يذكر العلامة هذا الرأي إلا بإيجاز في كتابه التعليق الممجد بل ذكر ذلك في كتابه تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار.

يقول في كتابه التعليق الممجد:"فمن ظن أخذا من حديث عائشة المذكور ههنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة، فقد ابتدع أمرا ليس من الدين فقد فصلته في رسالتي تحفة الأخيار."[58]

وقال. في كتابه تحفة الأخيار: "وخلاصة ما ذكرناه وهو الذي استقر عليه عرش رأينا أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة، وأن سنيته في جميع ليالي رمضان، وأن إقامته بالجماعة أيضا سنة مؤكدة، وأن كونه عشرين ركعة أيضا سنة مؤكدة، وأن من أخل بشيء من هذا يأثم، إلا أن المخل بالأمور الثلاثة الأول يأثم إثما كبيرا لمخالفته السنة النبوية، والمخل بالأمر الرابع يأثم إثما يسيرا لمخالفته سنة الخلفاء.

ومبنى هذا أن سنة الخلفاء أيضا سنة مؤكدة كالسنة النبوية، إلا أن الإثم في تركها دون الإثم في تركها، وأن الاقتداء بفعل الصحابة عموما مندوب، وبفعل الخلفاء خصوصا لازم، لا سيما الشيخان النيّران منهم." [59]

والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا نوع من المبالغة والتشدد منه فكيف يكون ترك الاقتداء بهما موجب للإثم، وقد يقتدي العبد في تركه لمتابعتهما؛ متابعة النبي في الاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

وعليه فالأفضل والأحوط والذي وتؤيده النصوص هو أن يقتصر العبد على ما ثبت عن النبي-ﷺ- ويصليها على أكمل وجه، باذلا أفضل ما يمكنه؛ لكي تكون الصلاة كاملة حسنة، وأن يطيل القراءة اقتداء بالنبي-ﷺ- وأصحابه، فكانوا يقرأون بالمئين ويتكئون على العصي من طول القراءة.[60]

المطلب الثاني: عدد ركعات الوتر

صورة المسألة:

قد ورد عن النبي-ﷺ- عدة أحاديث في عدد ركعات الوتر، كل منها تدل على عدد مختلف عن الآخر فقد وردت في الوتر ركعة وثلاث ركعات وخمس ركعات، وعليه وقع الاختلاف بين العلماء في الأفضل منها.

---

[58] اللكنوي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ج1،ص621

[59] اللكنوي، **تحفة الأخيار مع نخبة الأنظار**، ص 314

[60] انظر: الألباني،محمد بن ناصر الدين ،**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج2،ص192

ذهب الحنفية [61]إلى أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها.

وذهب المالكية [62] إلى أن الوتر ركعة واحدة ولا توصل بالشفع قبلها بل يصلي ركعتين ثم يصلي ركعة.

وذهب الشافعية [63]إلى أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة والاقتصار على الواحد خلاف الأولى.

وذهب الحنابلة [64]أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وله أن يوتر بثلاث وهو أقل الكمال.

أدلة المذاهب:

استدل الحنفية على مذهبهم:

1. بحديث أبي بن كعب-رضي الله عنه-« أن رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن.»[65]

وجه الاستدلال: تصريح أبي بن كعب بأن النبي كان يوتر بثلاث ركعات.

الرد على هذا الاستدلال:

كونها ثلاث ركعات فقط كما قال الحنفية فغير مسلم حيث ثبت عنه كما بينت عائشة أنه كان يوتر بأكثر من ثلاث ولا يسلم إلا في آخرها، فالقول بكونها ثلاث ركعات مخالف للدليل.

واستدل الحنابلة والشافعية:

1. بما جاء عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة.»[66]

---

[61] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج2،ص225

[62] ينظر: التنوخي، **المدونة**، ج1،ص126

[63] ينظر: النووي، **المجموع**، ج3،ص518

[64] ينظر: ابن قدامة،**المغني** ج2،ص578

[65] النسائي، أحمد بن شعيب،**سنن النسائي**، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم1700،ص479.

[66] ابن ماجة،محمد بن يزيد الربعي،**سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم1190،ص167.

وجه الاستدلال: بيان النبي الخيار في صلاة الوتر فمن شاء أوتر بواحدة ومن شاء بثلاث ومن شاء بخمس.

وأما كونها إحدى عشر ركعة فدليله ما جاء عن عائشة–رضي الله عنها– قالت: «كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك من بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها.»[67]

مناقشة الأدلة:

في الحقيقة عند النظر في أدلة المذاهب، نرى أن كل مذهب استدل بما تأوله من الأحاديث، فجميع ما ورد في الوتر إنما هي في بيان هيئات الصلاة وكيفياتها، وقد روى كل صحابي بما رواه وعاينه مع النبي–ﷺ–، وأصح الروايات حديث عائشة الذي رواه مسلم، وهي هيئة واحدة من هذه الهيئات، وأما ما ذهب إليه المالكية من الكراهة لمن أوتر بواحدة فلم يدل على ذلك دليل يؤكد كراهيته، بل ورد عنه أنه أوتر بواحدة وقد ورد عن الكثير من السلف فعل ذلك، وعليه فالقول بالكراهية غير مقبول.

ترجيح العلامة عبدالحي اللكنوي:

يميل العلامة اللكنوي إلى مذهب الحنفية ويوافقهم في رأيهم بأنها ثلاث ركعات بتسليمة واحدة وفي نفس الوقت فهو يقر بأن جميع هذه الوجوه ثابتة لا يمكن إنكارها فكأنه يقول بصحة من يقول بكونها ركعة فأكثر.

يقول: "والقول الفيصل في هذا المقام أن الأمر بين الصحابة مختلف، فمنهم من كان يكتفي على الركعة الواحدة، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمتين، ومنهم من كان يصلي ثلاثا بتسليمة، والأخبار المرفوعة أيضا مختلفة بعضها شاهدة بالاكتفاء بالواحدة، وبعضها بالثلاث، والكل ثابت، لكن أصحابنا قد ترجحت عندهم روايات الثلاث بتسليمة بوجوه لاحت لهم، فاختاروه وحملوا المجمل على المفصل."[68]

والذي يظهر أن الصواب مع الحنابلة والشافعية في هذه المسألة وعليه فأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشر، ومن أراد أن يوتر بثلاث فكيفيتها ما استدل به الحنفية بأن يكون بتسليمة واحدة.

المبحث الثالث: أحكام صلاة السفر والجنائز.

---

[67] مسلم،مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي–ﷺ– في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ، رقم737،ص299

[68] اللكنوي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ج1،ص521

المطلب الأول: حكم الجمع في السفر والعذر.

صورة المسألة:

أن يجمع المسافر صلاتين في وقت صلاة واحد سواء بتقديم أحدهما لوقت الأولى أو تأخير الأولى لوقت الآخرة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة[69]، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء[70]واختلفوا فيما عدا ذلك.

فذهب الحنفية [71]إلى منع الجمع مطلقا للمسافر.

وذهب الجمهور[72]إلى جواز جمع الصلاة للمسافر في السفر سواء يجمع الأولى مع الثانية في وقتها أو يقدم الثانية فيصليها مع الأولى في وقتها.

أدلة المذاهب:

استدل القائلون بالجواز بعدد من الأدلة منها:

1. ما رواه نافع عن ابن عمر– – قال:«كان رسول الله إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء.»

وفي رواية:« أن ابن عمر إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.»[73]

الرد على هذا الاستدلال:

هذا الحديث عام لا يمكن أن يخصص منه جمعه في عرفة ومزدلفة، بل إنه يشمل جمعه للصلوات في أثناء السفر وجمعه للصلوات في عرفة ومزدلفة كذلك، لأن هذا الجمع كان للسفر وليس كما يقول الحنفية إنما هو للنسك. [74]

---

[69] ينظر: ابن المنذر،**الإجماع** ص73

[70] ينظر: ابن عبد البر، **التمهيد والاستذكار** ج11،ص362

[71] ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** ج1،ص581

[72] ينظر: التنوخي، **المدونة**، ج1،ص116 ، النووي، **المجموع**، ج4،ص250 ، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ج1،ص311

[73] مسلم،مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم 703،ص285

2. عن أنس-رضي الله عنه- قال: «كان النبي إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.»[75]

وجه الاستدلال: جمع النبي للصلوات أثناء السفر صلاتين في وقت صلاة واحد..

الرد على هذا الاستدلال:

هذا الجمع كان صوريا ويعني ذلك أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم يصليها ويصلي العصر في أول وقتها وبهذا يكون الجمع وليس ذلك بتأخيرها حتى دخول وقت العصر.[76]

ورد عليهم:

أن الحديث صريح بأن الجمع كان فعلا، وليس كما قالوا بكونه صوريا، لأن أنس بن مالك صرح بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-جمع الظهر بحيث دخل وقت العصر فصلاها مع العصر.

واستدل الحنفية بحديث واحد:

1 . عن ابن عباس- -عن النبي قال: « من جمع بين الصلاتين فقد أتى بابا من أبواب الكبائر.»[77]

وجه الاستدلال: بيان ما يؤول إليه حال من يجمع الصلاتين، إذ اعتبره النبي من الكبائر، ولا جرم أشد من الكبائر

الرد على هذا الاستدلال:

1. هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج لضعفه، حيث يوجد فيه حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث. [78]

---

[74] ينظر: النووي، **المجموع**، ج3،ص250

[75] مسلم،مسلم بن الحجاج،**صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر،رقم 704، ص286

[76] ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ج2،ص45

[77] الترمذي،محمد بن عيسى،**جامع الترمذي**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم188، ص52.

[78] ينظر:البيهقي،أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، كتاب الصلاة،باب ذكر الأثر الذي روي في أن الجمع من غير عذر من الكبائر مع ما دلت عليه أخبار المواقيت، رقم 5559، ج3، ص241

2. ويرد عليهم بحديث ابن عباس في جمعه للصلوات في الحضر بغير عذر ولا سفر [79]، وهو حديث صحيح لابن عباس راوي الحديث السابق الذي استدل به الحنفية.

ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي:

لم يصرح برأيه كما هو ديدنه، لكنه مال على أن الجمع ثابت عن النبي-ﷺ-وهو موضع تأمل وتدبر.

يقول:"والكلام في هذا المقام طويل ليس هذا موضعه، والقدر المحقق هو ثبوت الجمع عن رسول الله -ﷺ- حالة السفر ولعذر فليتدبر." [80]

والذي يظهر أن الصواب جواز الجمع في السفر والعذر،لأن ذلك يتوافق مع سماحة الشريعة الإسلامية، أضف إلى ذلك ورود أدلة تثبت الجمع وهي صحيحة ثابتة.

المطلب الثاني: حكم اغتسال من غسل ميتا.

صورة المسألة:

أن يغسل رجل ميتا ففي هذا الحال هل يتوجب عليه الاغتسال أو لا؟ وذلك بناء على اختلاف المذاهب في هذه المسألة.

ذهب الجمهور[81] إلى أن الأصل فيمن غسل ميتا أنه يستحب له الوضوء وليس ذاك بحدث وإنما الوضوء والاغتسال خروجا للخلاف.

وعند الظاهرية [82] أن من غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه أن يغتسل فرضا.

أدلة المذاهب:

استدل الظاهرية على وجوب الاغتسال بحديثين:

1. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله: «من غسل ميتا فليغتسل.» [83]

---

79 مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم 705، ص286

80 اللكنوي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ج1،ص572

81 الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج1،ص257 - الشرنبلالي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، ص46 . ابن جزي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، ص58، الشافعي،**الأم** ج2،ص83 ، البهوتي، **كشاف القناع**، ج1،ص151

82 ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج1،ص231

83 ابن ماجة،محمد بن يزيد الربعي، **سنن ابن ماجة**، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، رقم1463،ص209.

وجه الاستدلال: الأمر الوارد من النبي بالاغتسال لمن غسل ميتا وظاهر الأمر يدل على وجوب ذلك.

واستدل الجمهور على استحباب الاغتسال بحديثين كذلك:

1. عن ابن عباس قال: قال رسول الله:«ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وإن ميتكم لمؤمن طاهر وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم.»[84]

وجه الاستدلال: عدم نجاسة المؤمن، فهو طاهر ولا شيء على من غسله فيكفيه فقط غسل اليد، ثم البيان الصريح بعدم الاغتسال لمن غسل الميت.

وهناك حديث آخر يمكن الاستئناس به في هذا وهو:

2. حديث ابن عمر قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل.» [85]

وجه الاستدلال: بيان ابن عمر أن الأمر في الاغتسال من غسل الميت واسع، وهو محمول على الاستحباب.

مناقشة الأدلة:

عند النظر في أدلة الطرفين نجد أن حديث أنس بن مالك ضعيف الإسناد، وحديث ابن عباس هو في حقيقته موقوف عليه ولا يصح رفعه إلى النبي

وعليه فإنه لا يصح الاحتجاج بحديث أنس لعدم ورود نص صحيح موافق لهذا العمل، وحديث ابن عباس هو أقوى من حديث أنس وذلك لأنه يعضده حديث ابن عمر المحمول على الاستحباب، فأقل ما يقال في هذه الأدلة أن أصحها حديث ابن عمر- ولو كان موقوفا عليه- ويجمع بين الدليلين.

ترجيح العلامة عبد الحي اللكنوي:

رجح العلامة أن الأمر في هذا الحديث محمول على الندب، فيندب لمن غسل ميتا أن يغتسل أو يتوضأ في أقل الأحوال، وليس ذاك بواجب.

قال"وخلاصة المرام أنه لا سبيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشواهده ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر، بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب والاستحباب."[86]

---

[84] البيهقي،أبوبكر،أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب الغسل من من غسل الميت، رقم1461، ج2،ص457.

[85] البيهقي، أحمد بن حسين، **السنن الكبرى**،كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت،رقم 1466، ج2، ص457.

والذي يظهر والله أعلم أن الأصل في هذه المسألة هو كما وضحه ابن عمر– –أنه على الاستحباب بحجة أن الصحابة كان منهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل، ولعل الاغتسال كان منهم لما يصاب الإنسان من نجاسة أو غيرها عند غسل الميت وليس لكونه موجبا للغسل أو ما شابه ذلك فإذا انتفت العلة فيكفيه العمل بحديث ابن عباس أن يغسل يديه والأحوط أن يتوضأ خروجاً من الخلاف والله أعلم.

الخَاتِمَة:

الحمد لله أولا وآخرا، والحمد لله على الكمال والتمام، الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، وفي ختامها أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج مع ذكر بعض التوصيات وبالله التوفيق.

أولا: أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

1- أن الأصل في الفجر عند الجمهور التغليس، وهو مارجحه اللكنوي

2- الأصل في وقت صلاة العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وهو الموافق لما جاء في الأحاديث الصحيحة، وهو مذهب اللكنوي الذي وافق الجمهور فيه.

3- ذهب الجمهور خلافا للحنفية إلى أن الأفضل تعجيل الظهر، وذهب الحنفية ووافقهم في ذلك اللكنوي إلى أن الأفضل هو الإبراد بالصلاة.

4- يرى العلامة اللكنوي في مسألة التراويح تأثيم من يترك عشرين ركعة بل السنة عنده عشرون ركعة لا يمكن الإنقاص عنها.

5- من المسائل التي وافق اللكنوي فيها الحنفية هي مسألة عدد ركعات الوتر فيرى أنها ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

6- لم يصرح في مسألة جمع الصلوات للمسافر، وإن كان قد بين ميله إلى القول بالجمع لكونه واردا وثابتا عن النبي.

7- الأفضل والأحوط عند اللكنوي في مسألة الاغتسال من غسل الميت هو الجمع بين الأحاديث وحمل الأمر على الندب والاستحباب، فمن شاء توضأ ومن شاء اغتسل وكل على حق.

8- معظم الآراء السابقة للعلامة اللكنوي موافقة للجمهور وهذا يظهر لكل من يطالع كتبه الفقهية.

---

[86] اللكنوي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**،، ج2،ص103

9- في أغلب المسائل التي تتعارض فيها النصوص نرى أن الأصل الذي يتمسك به اللكنوي هو الجمع ما دام هناك إمكانية للجمع ولا يذهب إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- الحرص من طلبة العلم ولا سيما طلاب الشريعة والفقه الاهتمام بمثل هذه البحوث دراسة وتمحيصا، وهو جهد يشكرون عليه إن قاموا به.

2- إعادة النظر في بابي الطهارة والصلاة من هذا الكتاب، لاستكمال ما ورد فيه النقص من الباحثة من ترك مسألة أو فواتها.

3- اهتمام الجامعات الإسلامية ولا سيما في شبه القارة الهندية بما وجدت من هذه البحوث وغيرها للعلامة اللكنوي أو غيره وذلك بترجمته وتصحيحه ونشره تسهيلا على طلبة العلم في هذه البلدان.

4- استكمال جمع الآراء في بقية الأبواب من كتاب التعليق الممجد على موطأ محمد لكي يصبح مشروعا متكاملا تنتفع منه الجامعة وغيرها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر:

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،الرياض،دار ابن الجوزي،ط:1، 1423هـ
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم،**الإجماع**،مكة،مكتبة الفرقان-مكتبة مكة الثقافية، ط:2، 1999/1420
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير**،دمشق،دار الفكر،د.ط،د.ت
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، لبنان، دار ابن حزم، ط:الأولى 1434هـ/2013م
- ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي بن محمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**،الرياض،دار السلام ،ط:1، 1418هـ/1997م
- ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**،لبنان،دار الكتب العلمية،ط:1، 1425هـ /2003م
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد،**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**،بيروت،دار المعرفة، ط:6، 1982/1402
- ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،الرياض،دار عالم الكتب، د.ط،1423-2003
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عمر، **التمهيد**،المغرب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-د.ط، 1400هـ/1980م
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**،بيروت – لبنان ،دار الكتب العلمية،ط:1، 1994/1414
- ابن قدامة،عبدالله بن أحمد بن محمد، **المغني**،الرياض،دار عالم الكتب،ط:3، 1997/1417
- ابن ماجة، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، **سنن ابن ماجة**،الرياض،دارالسلام ،ط:1420،1هـ/1999م
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**،مصر،دار الحديث،د.ط، 1434هـ-2013م

- ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن أبي بكر،**إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك** القاهرة،المكتبة الإسلامية،ط:1، 1436هـ/2006
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**،بيروت ،دار الرسالة العالمية،ط:1، 1430هـ/2009م
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، **أصل صفة صلاة النبي من التكبير إلى التسليم**، الرياض،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ط: 1 ، 1427هـ/2006م
- الألباني، محمد ناصر الدين، **أحكام الجنائز وبدعها**،الرياض،مكتبة المعارف ،ط:1، 1412هـ/1992م
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت،المكتب الإسلامي،ط:1، 1399هـ،1979م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**،الرياض، مكتبة المعارف،ط:1، 1412هـ/1992م
- الألباني، محمد ناصر الدين،**صلاة التراويح**،الرياض،مكتبة المعارف،ط1، 1421 هـ/2000م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله وسننه وأيامه**، الرياض،دار السلام، ط:2، 1419هـ/1999م
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**،بيروت، دار عالم الكتب،د.ط، 1403-1983
- البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**،لبنان،دار الكتب العلمية، ط:3، 1421هـ/2003م
- الترمذي،محمد بن عيسى بن سَوْرة، **جامع الترمذي**،الرياض،دار السلام،ط:1، 1420هـ/1999م
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أصول الفقه المسمى بـ الفصول في الأصول**،الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-ط:2، 1414هـ/1994م
- الحسني،عبد الحي،**الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**،لبنان،دار ابن حزم،ط:1، 1999/1420
- خليل بن إسحاق المالكي، **مختصر العلامة خليل**، بيروت،دار الفكر،الطبعة الأخيرة، 1981/1401.

- الدارقطني،علي بن عمر،**سنن الدارقطني**،دمشق،دار المعرفة، ط:1، 1422هـ/2001م
- الدقر، عبدالغني، **الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة**،دمشق،دار القلم، ط: 3، 1998/1419
- الذهبي،محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، دمشق، مؤسسة الرسالة ،ط:11 ،1422/ 2001
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، القاهرة،مكتبة الثقافة الدينية ،د.ط، 1424/ 2003
- سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى**، الرياض،وزارة الأوقاف السعودية – مطبعة السعادة،د.ط، 1324هـ
- السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت،دار المعرفة،د.ط، 1409-1989
- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب،**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،بيروت،دار المعرفة،ط:1، 1418/ 1997
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي، **مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، بيروت،دار الكتب العلمية،ط:2، 1424/2004
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار،**أضواء البيان**،مصر،دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط،1995/1415
- الطيار، عبدالله بن محمد- المطلق، عبدالله بن محمد- الموسى، محمد بن إبراهيم، **الفقه الميسر**، الرياض،مدار الوطن، ط:1،2 1433 هـ /2012 م
- العيني، محمود بن أحمد العيني، **البناية في شرح الهداية**،مصر، دار الفكر للطباعة والنشر،ط:2،د،ت
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**،المملكة الغربية،وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط:2، 1983/1403
- القرطبي، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، **الكافي فقه أهل المدينة المالكي**، الرياض،مكتبة الرياض الحديثة،ط:1، 1978/1398
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،لبنان،دار الكتب العلمية،ط:2، 1424/2002هـ
- الكوثري، محمد زاهد بن الحسن، **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني**،مصر،المكتبة الأزهرية للتراث،د.ط، 1998/1418

- اللكنوي، عبدالحي، **إحكام القنطرة في أحكام البسملة**،باكستان،منشورات انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام- د.ط،د.ت
- اللكنوي، عبدالحي، **التعليق الممجد على موطأ محمد**، ط:الثانية،الإمارات العربية المتحدة،موسسة الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان الخيرية،د.ط،1998/1418
- اللكنوي، عبدالحي، **تحفة الأخيار مع نخبة الأنظار**،باكستان،منشورات انتشارات شيخ الإسلام أحمد جام، د.ط،د.ت
- مالك بن أنس، **الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني**، مصر،وزارة الاوقاف،ط:4، 1994/1414
- المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**،بيروت،مؤسسة الرسالة،ط:1، 1436ه/2015م
- المباركفوري،عبيدالله الرحماني،**مرعاة المصابيح شرح مشكاة المفاتيح**،بنارس،الهند، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والافتاء بالجامعة الإسلامية –ط:5، 1439ه/2017م
- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،لبنان،دار الكتب العلمية،ط:1، 1424/2003
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، القاهرة مطبعة السنة المحمدية،د.ط، 1375ه/1956
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى-ﷺ-** الرياض،دار السلام للنشر والتوزيع،ط:1، 1419ه/1998
- الندوي، ولي الدين، **الإمام عبد الحي اللكنوي-علامة الهند وإمام المحدثين والفقهاء** ،دمشق،دار القلم، ط:1، 1995/1415
- النسائي،أحمد بن شعيب بن علي النسائي،**سنن النسائي**،ط: الأولى الرياض،دار السلام،ط:1، 1420ه/1999م
- النووي،محي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب للشيرازي** ،جدة،مكتبة الإرشاد- د.ط،د.ت
- النووي،محي الدين بن شرف، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،مصر،المطبعة المصرية بالأزهر،ط:1، 1347ه/1929